المحاضرة الخامسة

سريان النصوص الجنائية:

إن النصوص الجنائية لها عدة مستويات للسريان تبرز من خلاله في مجال التطبيق العملي على الأشخاص أو أمام المحاكم المختلفة ويمكننا أن نميّز بين ثلاث مستويات رئيسة لسريان النصوص الجنائية وهي:

1-سريان النص الجنائي من حيث الزمان:

القاعدة العامة على مستوى التشريعات العقابية تقضي بضرورة إعمال النص الجنائي بعد صدوره ،فلا يتناول الوقائع و الأحداث التي حصلت قبل صدور النص،وهذا ما يعرف بقاعدة "فورية سريان النصوص الجنائية" وقد أكدها دستور الجزائر الصادر في 1996وذلك في المادة 46منه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،و أقرها المشرع في المادة 2من قانون العقوبات :<<لا يسري قانون العقوبات على الماضي ...>>.

غير أن القاعدة الجنائية يمكن أن تسري بشكل استثنائي على الماضي إذا كانت تحقق مصلحة للمتهم وهذا ما نصت عليه المادة 2ق ع ج:<<..إلا ما كان منه أقل شدة >>،و عليه فكل نص جنائي يحقق مصلحة للمتهم يجوز تطبيقه بأثر رجعي سواء طلب ذلك المتهم أم لم يطلب، لكن تبقى القاعدة في سريان النصوص الجنائية هي عدم الرجعية .

ولا يثير تطبيق القاعدة أي إشكال بالنسبة للجرائم الوقتية إذ يخضع مرتكبها للقانون الذي في ظله باشر السلوك و تحققت النتيجة الإجرامية حيث أنه لم يفصل بينهما فاصل زمني يعتد به ،بل حتى لو تراخت ماديات الجريمة و لكنها جميعا وقعت في ظل ذات القانون،فهذا القانون هو الذي يسري عليها. لكن يثور الإشكال بالنسبة للجرائم المستمرة و المتتابعة الأفعال و كذا الجرائم الاعتيادية.

أ-بالنسبة للجرائم المستمرة : وهي التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية فهذه الجرائم قد تبدأ حالة الاستمرارية المكونة لها قبل صدور القانون الجديد و تستمر قائمة إلى ما بع نفاذه ، فهل يطبق عليها

القانون القديم تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية باعتبارها وقعت في ظله أم تخضع للقانون الجديد باعتبار أن جزء منها وقع في ظله ؟

استقر الفقه والقضاء على وجوب خضوع هذا النوع من الجرائم للقانون الجديد ذلك أن حالة الاستمرار المكونة لركنها المادي ظلت قائمة لحين صدور القانون الجديد.

ب-بانسبة للجريمة المتتابعة الأفعال: وهي التي يشكل كل جزء منها جريمة في حد ذاته ومع هذا يعتبرها القانون جميعا جريمة واحدة مركبة لأنها ترتبط جميعها بوحدة الغرض ، فإنه يجب تطبيق القانون الجديد عليها ولو كان أشد ذلك أن وصف التجريم يصدق على كل جزء منها .

ج-بالنسبة لجريمة الاعتياد: وهي التي تقتضي توافر عنصر الاعتياد في ركنها المادي فلا تتحقق إلا إذا تكرر الفعل المادي المكون لها أكثر من مرة؛ فقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بعدم خضوعها للقانون الجديد إلا إذا تكرر الفعل المادي المكون لها بعد نفاذ هذا القانون و عندئذ تكون الجريمة قد وقعت في ظله"القانون الجديد"،و الرأي الراجح فقها أنه يكفي وقوع الفعل المكون لعنصر الاعتياد في ظل القانون الجديد حتى يكون له سلطان على الجريمة لأن هذا الفعل هو الذي يتحقق به الركن المادي .

إن السلطان الزماني للنص الجنائي محصور بين لحظة نشأته و لحظة انقضائه ، ولئن كانت قاعدة عدم الرجعية هي الأصل المتفق على تطبيقه فثمة استثناء القانون الأصلح للمتهم الذي يفترض مراعاته تشريعيا و إعماله قضائيا، و حتى نتحقق من صلاحية النص الجديد للمتهم يجب أن تراعى المعايير التالية في التفضيل بين النص القديم والنص الجديد :

أ-إذا كان النص الجديد يبيح أفعالا كانت محظورة فإن نص الإباحة أصلح للمتهم من نص التجريم .

ب-إذا كان النص الجديد يتضمن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو العقوبة أو يضيف سببا من أسباب الإباحة ولا يتوافر ذلك في النص القديم ، فالنص الجديد أصلح للمتهم من النص القديم .

ج-إذا أضاف النص الجديد شرطا أو ركنا لا يتوافر في النص القديم فهو أصلح للمتهم من النص القديم الخالي من ذلك الشرط أو الركن .

د-إذاكانت العقوبة المقررة في النص الجديد أخف منها في النص القديم فالنص المخفف أصلح للمتهم من نص التشديد<<دائما من وجهة نظر القضاء لا المتهم >>.

و حتى يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع حصلت قبل صدورها بد من توافر شرطين أساسيين هما:

1-أن لا يكون القانون الجديد من القوانين المحددة المدة، ولا تجوز المفاضلة بين نص قديم محدد المد ونص جديد<<إلا في بعض الحالات النادرة التي لا يقاس عليها>>.

2-أن لا يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي أي أن الإجراءات قد بلغت منتهاها، فطالما أن الحكم ما زال قابلا للطعن فيه فإن التشريع الجديد المتضمن تخفيفا للعقوبة يسري بأثر رجعي على الماضي فيستفيد منه المتهم، أما إذا صدر التشريع المخفف للعقوبة بعد صدور حكم نهائي فلا مجال لتطبيقه إلا على الوقائع الحاصلة بعد نفاذه ؛ حتى لو كان هو الأصلح فعلا للمتهم ، احتراما لحجية الحكم من جهة و لأن تخفيف العقوبة يستوجب إصدار حكم بعد الحكم النهائي وهذا غير مقبول قانونا.

هذا في حالة التخفيف أما في حالة إباحة القانون الجديد للفعل فالأمر مختلف ،إذ إذا صدر قانون جديد يبيح الفعل يمكن الاستفادة منه حتى ولو صدر في حق المتهم حكم نهائي إذ يسري القانون الجديد بأثر رجعي،ذلك أن هذا السريان لا يتطلب إصدار حكم جيد.

ويجب التنبيه إلى أن التشريعات الجنائية التفسيرية تسري بأثر رجعي حتى و لو كانت أشد على المتهم لأن هذه التشريعات رغم أنها جديدة من حيث تاريخ صدورها إلا أنها جزء لا يتجزأ من التشريعات القديمة المفسرة أو التي اعتراها غموض .